

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

يمنح رخصة اتصالات لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة
شركة مساهمة عامة

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على تأسيس شركة مساهمة عامة؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات عليه؛

تقرر :

المادة الأولى

يُمنح شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة شركة مساهمة عامة (ويشار إليها فيما بعد بلفظ "الشركة") الرخصة الثانية لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات (كما هي معرفة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات) ومباعدة جميع الأنشطة المنظمة.

المادة الثانية

يناط بالهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات إعداد مسودة الشروط الخاصة بالترخيص الممنوح وفقاً لأحكام هذا القرار ورفعها للجنة العليا لاعتمادها وإصدارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً

د

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

من تاريخ هذا القرار، على أن تتضمن جميع الأحكام المنظمة لمزاولة الشركة لأعمالها ونشاطاتها ومنها:

1. الأحكام المتعلقة بالترددات.

2. الأحكام المتعلقة بالرسوم ومنها على سبيل المثال: رسم الحصول على الرخصة، الرسم السنوي الذي قد يتعين على المرخص له أداؤه، وغيرها من الرسوم الأخرى المنصوص عليها في الرخصة على أن يتم إداؤها للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

3. الأحكام المتعلقة بالغرامات المالية والتي تعتبر حكماً من أحكام الترخيص وتنفيذاً لنصوص المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2003 وبحيث تنظم ظروف فرضها في حال مخالفة المرخص لهم لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو الإطار التنفيذي وذلك دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2003 ولاتهته التنفيذية وعلى أن تؤول حصيلة هذه الغرامات كإيرادات للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

المادة الثالثة

يتعين على الشركة التوقيع على الشروط الخاصة بالترخيص التي تعتمدها وتصدرها اللجنة العليا وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار وأن تبادر أعمالها ونشاطاتها وفقاً لهذا الترخيص وتلك الشروط.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سـلـطـان بن سـعـيد المـنـصـوري

رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

